رسائل للشيخ محمد بن ناصر إلى الأخ حمدان بن ناصر

رسائل للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

رسالة للشيخ علي بن الشيخ

" " حسين بن الشيخ

" " سعيد بن عجمي إلى الأخ حمدان بن ناصر

٤٦/ اسماعيل

عروة عروة حتى لا يقال الله الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم أشراركم فيسومونكم سوء العذاب
ثم يدعو أخياركم فلا يستجاب لكم لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا
يوقر كبيركم ولا يعين الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا
يوقر كبيركم وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله يقول لكم أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
قبل أن تدعوني فلا أستجيب لكم وتستنصروني فلا أنصركم وتسألوني
لعوني فلا أعطيكم وقال العمري الزاهد إن من غفلتك
وإعراضك عن الله أن ترى ما يسخط الله فتجاوزه ولا تأمر فيه و
تنهى خوفا من أن لا يملك ضرا ولا نفعا وقال من ترك الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر خافة الملام قد تمت عنه الطاعة فإن
أمر بعض ولده أو بعض موالية استخف بحقه وذل
الإمام أحمد عن أبي جلد الجعد رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه
وشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وروى الإمام أحمد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خفيت المعصية لم تضر إلا
فاعلها وإذا ظهرت ولم تغير أضرت العامة وقال الإمام أحمد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوشك أن تقوم الساعة
قيل وكيف ذلك يا أمير المؤمنين قال إذا علا فاجرهم
خلف القبيلة منافقوها وروى ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن عامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الرصاص في النار هل يرى من المنكر فلا يستطيع تغييره وروى ابن ابي نعيم عن حذيفة انه قيل له اتى يوم واجد تركت بني اسرائيل دينهم فيه قال لا ولكن اذا امروا بشيء تركوه واذا نهوا عن شيء ارتكبوه حتى ينسلخ من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد ابن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى وبي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخطاب وصلك الى صنوان وسير الخاطر سؤالك عما اشكل عليك ونفعنا الله واياك العلم النافع والعمل الصالح فاما ما سئلت عنه من استعمال كنايات الطلاق فالذي عليه اكثر العلماء ان الكنايات لا يقع بها طلاق الا مع النية فاذا تكلم الزوج بالكناية وقال لم اقصد طلاقا ولا غيره ولم اقع ولم اتكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها الطلاق فهذا اخبار قوله ولا يقع به طلاق واما ان تكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها الطلاق فهذا اما اختلف فيه الفقها فقال بعضهم يقبل قوله انه لم يرد طلاقا ولم ينوه وقال بعضهم لا يقبل قوله في ظاهر الحكم لاجل القرينة الدالة على ارادة الطلاق وبعضهم اهل العلم يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي تكثر استعمالها في الطلاق كقوله ان من تلفظ بها فانما يريد الطلاق فهذا لا يقبل قوله وما الكنايات التي تستعمل في عرف اهل البلد في الطلاق وفي غيره فهذا يقبل انه ما اراد الطلاق بذلك ويحلف بذلك وقال لما اشرف الطلاق والله اعلم ثم تطلق ان بالكناية اذا كان الطلاق لفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره

واما المسئلة الثانية اذا قال انتي طالق انتي طالق انتي طالق فهذا ان نوى بالتكرار التاكيد او افهامها تقع الواحدة فان نوى به طلاق ثلاث وقعت ثلاثا عند الجمهور واما

اذا طلق البته

واما اذا اطلق النية وقال لم اقصد به التاكيد ولا افهام ولا ايقاع ثلاث بل غريبة بينته فهذا محل الخلاف فبعض اهل العلم يقول يقع واحدة الا ان ينوي طلاق ثلاث فتقع واما قولك اذا توقفت المفتي عند الافتي في الكنايات هل يكون داخل في الكتمان ام لا فاعلم ان الذي يتناوله الوعيد هو من عنده علم من الله ورسوله فيسأل عنه فيكتمه واما من اشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لا حرج عليه اذا توقف ولو عرف اختلاف العلماء ولم يعرف الراجح من القولين واحمد رحمه الله وغيره من العلماء يتوقفون كثيرا في مسايل مع معرفتهم بكلام العلما قبلهم في تلك المسايل اذا لم يتبين لهم الصواب واحمد يتوقف عند الافتا في كنايات الطلاق في اكثر اجوبته وبعض العلما لا يفتي في مسايل الطلاق بالكلية لعظم خطرها والواجب على المفتي ان يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه للحكم بين يدي الله وبين عباده فيما احل الله وحرم عليهم فلا يتكلم الا بعلم وما اشكل عليه او جهله فليكله الى عالمه واما مسئلة الحامل اذا رات الدم فهذا ينظر فيه وفي حال عادتها الغالبة فان كان ذلك ليس بعادة لها اذا حملت فهذا لا تلتفت اليه بل تصلي فيه وتصوم ويكون حكمها حكم المستحاضة وليس في هذا اختلاف وانما الاختلاف فيما اذا كان عادة المرأة انها تحيض وتطهر في عادة الطهر فهذا الذي اختلف فيه العلما والراجح في الدليل انه حيض اذا كان على ما وصفنا ولكن قليل الوقوع والكثير الواقع على خلافه وبين من ليس لها عادة او يضرب عليها الدم فانه يشتبه على كثير من الطلبة واما مسئلة البيتة اذا طلبت الزوج فيمين لوليها تزويجها فان لم تبلغ اذا كانت

لها تسع سنين ولا كن لا يجبرها ولا يزوجها الا برضاها اذا كانت
يتيمة واما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التي لم تبلغ والبلوغ يحصل
بالحيض و نبات الشعر الخشن حول القبل و اما مسئلة الامي قال
هي الذي لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحنا يغير المعنى واما اذا كان يحسن
الفاتحة و لا يجيل الفاظها عن معانيها فضلا لا يسمى امي ولكن احوط لنا
من بال الامامة اقرؤهم لكتاب الله فاذا وجد القاري فقدم على غيره واما
اذا اقيمت الصلاة ثم جاء القاري وهم يصلون جاز للقاري ان يصلي
معهم اذا كان القاري الامام يحسن قرأت الفاتحة ولا يلحن فيها لحنا
يحيل المعنى واما الذي يلحن فيها لحنا يحيل المعنى فهذا هو الامي
الذي لا يجوز ان يصلي الانسان فلا يؤم احد يحسن الفاتحة واما مسئلة
تعيين الامام كما هو الواقع في المساجد التي لها ائمة راتبون فهذا
اذا بان لدانه غير الامام الراتب صحت صلاته لان قصد الصلاة مع
الجماعة وليس له قصد في تعيين الامام والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد بن ناصر الى الاخ جهان امن ناصر حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد فخطك وصل وصلكم الله الى ما تحبون وان سئلت عنا فطيبين
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والمسايل وصلت فالمسئلة الاولى فيمن
شرطت على زوجها طلاق ظرتها فهذا الشرط اختلف فيه العلما هل هو
صحيح ام فاسد فذهب الحنابلة الى صحته فيجب عندهم الوفي او الفسخ لها
اذا لم يفي وذهب كثير من الفقها الى ان شرطا باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن
ذلك والنهي يقتضي الفساد وعلى هذا يبطل الشرط ويصح النكاح لان هذا ليس
من الشروط المبطلة للعقد كنكاح الشغار والتحليل والمتعة واما المسئلة
الثانية فيمن شرطت على الزوج عند العقد شرط صحيح وسماه بذلك وقالت ان
فعلت ذلك فهو طلاقي ثم لم يفي لها بل خالف ما شرطت عليه فهذا الشرط ان
كان من الشروط الصحيحة فلها الفسخ اذا لم يفي بها وان لم تقل فهو طلاقي ولها افا
قوة فاذا اسقطته بعد البينونة سقط حالا لان بزوجها نكاح جديد
فان كان الاسقاط قبل البينونة سقط في النكاح الجايز وليس لها مطالبته

بذكر بعد استخارة

بذلك بعد استخارة الله واما المسئلة الثالثة فمن تشاجر هو وامرأته ثم تراضيا على شرط
صحيح كقوله ان تزوجت عليك فهو طالق ثم قالت له اعد اللفظ فاعاده مرتين
او ثلاث هل يثبت هذا الشرط وان كان بعد عقد النكاح وهل يقع عليه الطلاق وهل
يفرق بين الحر فيني اذا قال ان تزوجت فانتي طالق او ان تزوجت فانتي طالق
فنقول هذا الشرط وهو تعليق الطلاق على التزوج شرط لازم وتعليقه صحيح فمتى تزوج
طلقت من غير نظر في نيته حال تكراره الطلاق فان قصد بالتكرار افهامها او التاكيد طلقت
واحدة ولزمه ان يراجعها ولو بعد التزوج بالاخر لان هذا الشرط لم يوجد عند العقد
بوجه بعد ذلك فان لم يقصد بالتكرار الافهام ولا التاكيد طلقت ما نواه فان لم
تكن له نية ففيه خلاف والاشهر انها تطلق بعدد التكرار وبعضهم يقول لا تطلق
الا واحدة واما التفرقة بين ان الشرط عليه او على فلانة لا يفرق بينهما
فيحكم عليهم بلفظهم على قصدهم ونيتهم مع ان في مثل هذه الصورة يقع الطلاق
في كل حال واما المسئلة الرابعة وهي طلاق الصبي الذي لم يبلغ فقد
اختلف فيه العلماء في ذلك فذهب مالك وطايفة من العلما الى انه لا يقع طلاق
قبل ان يبلغ وذهب الامام احمد في المشهور عنه والشافعي وطايفة من
العلما الى انه متى عقل الطلاق وعلم ان زوجته تبين منه بذلك خصوصا اذا
تجاوز العشر فانه يقع طلاقه والمسئلة الخامسة فيها وكل وكيلا
في طلاق زوجته هل للوكيل ان يزيد على طلقة اذا كان الموكل لم يامره بكثير
او قليل وهل اذا طلق ثلاثا تقع امرأته وهل يعتبر الموكل ذلك فهذه
المسئلة الراجح فيها ان الوكيل لا يزيد على واحدة لان الزيادة خلاف للنص
فان زاد لم يقع الا واحدة الا ان يامره الموكل بزيده فان لم يامره بذلك ولم يثبت
بينة ما اقراره الموكل لم يثبت الا طلاق الفسخ وفي الطلقة الواحدة
رجعة واما المسئلة السادسة فيمن بذلت لزوجها عوضا ليخالعها
الناس اليوم على ان يطلقها فقبل العوض ثم قال انتي طالق ثم قال انتي طالق
ثم قال انتي طالق ثلاث مرات او اكثر هل يتبين ضد باللفظة الاولى
وله للخرقي البوابي عنده يقول اذا الخ لم يلحقها طلاق فنقول

يلحقها

يلحقها

فنقول الذي ذكروا الفقهاء رحمهم الله من التبيين بالأولى والأيلمر كما بعدها
لأنها بانت بالجملة الأولى فإذا لفظ بجملة ثانية وثالثة لم يصادف
ذلك محلا وأما عند من يقول المختلعة يلحقها الطلاق كما ذهب إليه
كثير من التابعين فالطلاق عندهم لاحق وأما المسئلة السابعة
فيمن خلع زوجته بأن بذلت له العوض وقبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق
ولا فسخ هل تبين بمجرد أخذ العوض فالذي عليه الجمهور أنه لا بد من اللفظ
لقوله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وأما المسئلة الثامنة
فيمن قال لزوجته إذا جاني حقي فأنتي طالق وإن تزوجت على امرأتك فأنتي
طالق فإذا مضت مدة لم تعطه ولم تقل شيئا من ذلك هل يقع الشرط أو لا يقع
الجمهور فقول إذا علق طلاقها على فعلك فالشرط لازم والتعليق
ثابت ولا تعقبا على إبطاله وفي الحديث دليل على أن من لهن جد وجد هن جد
الحديث وأما المسئلة التاسعة فيمن أوصى عند موته بالضحية هل للموصى
له أو غيره من الورثة الأكل منها أم لا فالذي يظهر من كلام
أهل العلم أنه لا بأس بذلك وإنما اختلفوا في أضحية اليتيم وأما المسئلة
العاشرة هل الأضحية للميت أفضل أم الصدقة بثمنها فهذه المسئلة
اختلفوا العلماء فيها فذهب إلى هذه المسئلة وكثير من الفقهاء إلى أن ذبحها أفضل
من الصدقة بثمنها وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميه وذهب
بعضهم إلى أن الصدقة بثمنها أفضل وهذا القول قوي في النفل
وذلك لأن التضحية عن الميت لم تكن معروفة عند السلف إلا قليلا وروي
عن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أوصاه بذلك والحديث ليس في الصحاح وبعض
أهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لما سمعه أخذ بظاهره وقال لا يضحى
عن الميت إلا أن يوصي بذلك فإن لم يوصي فلا يذبح بل يتصدق بثمنها

فإذا كان هذه صورة المسئلة

فإذا كان هذه صورة المسئلة فالكلام في ذلك واستعلم إنشاء الله وأما المسئلة
الحادية عشر هل له أن يضحي لغيره قبل أن يضحي لنفسه وعليه نذره فقيل
أن يوفي نذره فمسئلة التضحية عن الغير قبل أن يضحي لنفسه فلا أعلم فيها بأسا
وإنما المنع فيمن عليه حجة الإسلام فليس له أن يحج لغيره قبل أن يحج لنفسه وأما تقديم
الأضحية على النذر فالواجب مقدم على النذر فإذا كان المنذور أضحية ذبحها قبل
أضحية التطوع فإن تطوع ونذر النذر الواجب وجب عليه أن يبدأ بالواجب أيضا
وأما إذا أراد ذبحها جميعا لأن قدم التطوع على النذر فلا أعلم فيه منعا وأما المسئلة
الثانية عشر وهي التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ وكذلك بين الأخوة
في البيع فما قبل البلوغ لا يجوز التفريق وأما بعد البلوغ ففيه خلاف والمشهور
عن أحمد وكثير من الفقهاء أنه لا يجوز لحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين أحبته يوم القيامة وكذلك حديث علي في التفريق بين الأخوة وفيه قال
صلى الله عليه وسلم ردوه ردوه وأما المسئلة الثالثة عشر فيمن قعد أربعة أشهر فنقص
فطلق واحدة وأبانها هل له أن يتزوج أختها في مكانها وإن كانت المطلقة لم تقض
لأنها بانت ليس عليها شيء فهذا لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة فالذي نص عليه العلماء
أنه لا يجوز بل لا بد من انقضاء العدة ولا يجوز أن يتزوج ما دون في حكم خمس
نسوة والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن ناصر إلى الأخ جمعان رزقه الله العلم
والعمل والإيمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل واصلكم الله إلى مرضاته
والمسابر وصلت وهذا جوابها وأصلكم الله تعالى المسئلة الأولى في المنكر الذي
يجب إنكاره وهو يسقط الإنكار إذا بلغ الأمير أما علم أن إنكار المنكر يجب
بحسب الاستطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن
لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وحينئذ فإذا وقع
المنكر ولم يبلغ الأمير ولم يغيره لم يسقط الإنكار بل يكلف بحسب الاستطاعة لأن الضرر
حصول منكر أعظم منه يسقط الإنكار بقلبه وقد نص العلماء على

على ان المنكر اذا لم يحصل انكاره الا بحصول منكر اعظم منه لا ينبغي انكاره وذلك
ان مبنا الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد فاما سؤال المسجد المعاونة
من الفي والزكاة فالسؤال من حيث هو ممنوع منه في حال الاضطرار لكن انكار السؤال من
الفي فهو حق لان الفي للمسلمين غنيهم وفقيرهم وما من احد من المسلمين
الا وله نصيب فيه فاذا سأل الانسان نصيبه من الفي لم يكن عليه واما ان كان السؤال من
الزكاة فان كان السائل غنيا فهو حرام والا فهل له الزكاة بل لو جاءته من غير سؤال
لم يحل له اخذها ان كان من الخمس المذكورين في الحديث وذلك ان الله قسمها بنفسه
ولم يرض فيها بقسم نبي ولا غيره وفي الحديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
قوي واما الفي فالمشهور انه جنس واما نقض الوضوء به فقيل خلاف والمشهور
عن احمد انه ينقض اذا كان كثيرا ولا ينقض اليسير منه وذهب مالك والشافعي
وغيرهما الى انه لا ينقض الوضوء ولو كان كثيرا لكن يستحب الوضوء منه وهذا
اختيار الشيخ تقي الدين واما الخروج من الفصل الا نجس الخارج منه الفي والدم
فاذا كان يسيرا صلى ولم يقطع الصلاة ولا اعادة عليه لانه روي عن الصحابة
نحو ذلك فان ابى او في برق دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة فخرج منها قيح
ولم يتوضأ وابو هريرة كان يدخر اصابعه في انفه واما اخراج الانسان
زكاته او بعضها بنفسه فذكر العلماء انه لا يجوز اذا كان الامام عدلا يضعها في
اهلها بل يجب دفعها اليه واما مسئلة العطية فراجع ان بين اهل العلم في
استحباب التسوية بين الاولاد وكراهة التفضيل كذا اختلفوا في صفة التسوية
فالمشهور عن احمد ان المستحب ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله في الميراث
فيجعل للذكر حظ حظ الانثيين وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي لا يعطي الانثى
شيئا الا ان يعطي الذكر واما قضى الفوائت فالمشهور وجوب القضاء على الفور
مهما امكن مع الذكر وقيل يسقط القضاء بمضي وقت يمكن فيه القضاء
مرتبا قلت الفوائت او كثرت واذا صلى الحاضرة فنسي الفائتة فان كان ناسيا للفائتة
بالنسيان واما الصلاة على الميت فان اوصى الميت بان يصلي عليه احد معين
فهو احق من غيره ولا يقدم احد في جنب الامام بل يقف الامام وحده

الا ان يكون المكان ضيقا بحيث لا يجعل له الوقوف في الصف فحينئذ يقف في جنبه
الامام للحاجة واما المطلقة فلا يجوز العقد عليها في العدة باجماع اهل العلم ولا
يجوز التصريح بخطبتها فان كانت رجعية حرم التعريض ايضا لانها زوجة
ما دامت في العدة فان عقد عليها فالنكاح باطل ولا يحتاج الى طلاق لانه باطل بها
قبل ان يفرق بينهما فاذا انقضت العدة فهو خاطب فله الخطاب وعند مالك انها تحرم عليه
ابدا وهو احدى الروايتين عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والاول قول علي رضي الله عنه
وهو المشهور عن احمد والجديد من قولي الشافعي واما المطلقة اذا مات زوجها
وهي في العدة فان كانت رجعية استأنفت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا بالاجماع
بين العلماء وان كانت بائنا بنت على عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
اطول الاجلين من عدة الوفاة او الاقراء وعند احمد انها تعتد عدة الوفاة
الطلاق انها بائن وليست زوجة كما لو طلقها في الصحة فاما ان كان الطلاق
في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق عند الائمة الثلاثة وعند ابي حنيفة تعتد اطول
الاجلين واما مسئلة الذي طلق زوجته واختل عقله فان كان حال الطلاق ثابت
العقل وطلق مختارا فالطلاق واقع فان كانت آخر ثلاث تطليقات لم تحل له بعد
زوجها واصابها ولو اختل عقله بعد ذلك ولو آل به الامر الى الجنون وان كان الطلاق
الطلاق للذي وقع بكلمة واحدة جمع فيها الطلاق ثلاثا فكذلك عند الائمة الاربعة
وهو الذي يفتى به عندنا وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم ان طلاق الثلاث بكلمة
واحدة يحتسب طلقة واحدة فحينئذ فله رجعتها والعمل على كلام الجمهور
واما الدعي عند ختم القرآن ونحوه فهو عن طائفة من السلف وهو قول غير واحد من الفقهاء
واما تعيين الدعي فلم يثبت فيه دعاء مخصوص ولهذا لم يستحبه بعض الفقهاء
قال لم يرد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التكبير عند اخر السور من
من سورة والضحى الى اخر القرآن ففيه خلاف ولم يستحبه الشيخ تقي الدين
الا اذا قرئ بقراءة ابن كثير واما من قرأ بقراءة عاصم التي هي قراءة غالب
الناس اليوم فلا واما الحجر الذي وقف عند المسجد بعض اهل مكة فان عين
الصابي او الامام او المؤذن تعين ما عينه الواقف من الجهات

فان لم يعين جعل فالوقف على المسجد يدخل فيه الامام والمؤذن والقيم وكذا عما
رته كنطيبي سطحه وابداله خشبه تتكسر فيه ونحو ذلك وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ٩ من حمد ابن ناصر
الى اخ جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصلوا وصلكم الله الى رضوا
به وتسال عنه عن مسايل ٩ الاولى عن المطلقة البائن اذا مات زوجها الذي ابانها
وهي في العدة فهذا انكان زوجها ابانها وهو في الصحة فانها تبنى على عدة الطلا
ق ولا تعتد للوفاة كما لو لم يمت الثانيه المتوفى عنها زوجها وهي حامل
هل هي في حداد ولو تعتد اربعة اشهر وعشرا فالامر كذلك حتى تضع حملها
الثالثة العبد المملوك اذا سرق من مال حر من غير مال سيده هل يجب عليه
القطع فالامر كذلك واما سيده فلا يقطع بسرقة ماله الرابعه فيمن طلق
امرته قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات هل اذا بانت بالاولى تحل بلا زوج جديد
ام تحرم عليه الا بعد الزوج فهذا انكاه طلقها ثلاث بكلمة واحدة حرمت عليه
ولم تحل الا بعد الزوج الثاني بعد انقضاء عدتها ولا تحل للزوج الاول قبل جماع
الزوج الثاني واما انكاه طلقها ثلاث واحده بعد واحده فانها تبين
بالاولى ولا يلحقها بقيه الطلاق لان غير المدخول بها لا عدة عليها ولا
يلحقها الطلاق فاذا بانت بالاولى حلت لزوجها بعقد ثاني وان لم تتزوج
وتبقى معه على طلقتين الخامسة فيمن طلق زوجته تطليقات بعد التسيس
ثم تزوجته لها زوج ثاني وطلقها قبل ان يمسها هل ترجع الى الاول فالامر كذلك
ولا اثر لهذا الزوج في حل العقد لانها حلال لزوجها قبله فاذا اعتدة
حلت لزوجها الاول بعقد جديد فان لم يكن طلاقها فراجعة ويعقد عليها
الثاني في الحال السادسة اذا وطئ الصبي الصبيه هل يلزمهما غير
التعزير فلا يلزمهما غير التعزير يعزران تعزيرا بليغا قال الشيخ
تقي الدين لا خلاف بين العلما ان غير المكلف يعزر تعزيرا بليغا السابعة
فيمن رمى صبية بالزنا وهي بنت تسع او ابن عشر
او ابن عشر فهذا يقام الحد عليه

او ابن عشر فهذا يقام الحد عليه اي قاذفهما وان لم يبلغا بزنا الصغير الذي
لا يجامع مثله والصغيرة التي لم يجامع مثلها فليس على قاذفهما الا التعزير واما
الصغير اذا قذف الكبير فليس عليه الا التعزير الثامنه عبارة الشرح
في تفسير الشرط ليس كذلك عبارة الاقناع التي نقلت فالذي عليه الفتوى
ان الشرط ليس الصحيحين لابوتران في العقد كما اختيار الشيخ تقي الدين

التاسعة الجراح المقدرات مثل الموضحة والمامومة والجايفة اذا كانت في
العبد فديتها ما نقصت من قيمته من عشرة فالموضحة في الحر ديتها خمس عشر الديه
ومن العبد نصف عشر قيمته بعد البرو والعاشرة دية المملوك قيمته
سوا كثرة او قلت واذا قتل الحر العبد لم يقد به لقوله لا يقتل الحر بالعبد والعبد
بالعبد الحادية عشر الاقرار بالزنى هل يكفي فيه مرة ام اربع فلو سئل فصل فيه
فيه بين العلما والاحوط انه لا بد من الاقرار اربع مرات كما هو مذهب الامام
احمد ولا بد ان يقيم على اقراره حتى يتم الحد فان رجع عن اقراره لم يقم عليه
الحد بل يشرع في اقامة الحد عليه فرجمه ترك لحديث ماعز والله اعلم صح

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد الخط وصلوا اهلكم الله الى صنوانه وسعده وخوانه والشيخ وكافة اخوانك
طيبين ولله الحمد وما ذكرت من طلب المسايل فجوابها يا تيك انشا الله الاولى اذا
قذف انسانا جماعة بالزنا اموانا واحيا فالذي وقفنا عليه من كلام العلما انه اذا وقع
بهم بلفظة واحدة انه يحد حدا واحدا اذا طلبوا اقامة الحد عليه واما قذف الاموات
فلا ادري عنه واقرب ما فيه اذا كانوا مسلمين يجتهد الامام على قدر ما يردعه واما ما
ذكرت بعض المالكيه في شرط القذف فهو كلام متوجه والثانية لا يجوز
التعزير باكثر من اقل الحدود واما الثالثة اذا شهد شاهدا واحدا ان
فلانا اصاب حدا فلا يقام عليه بشهادة واحد بل لا بد من شهادة رجلين
عدلين الا في الزنا فهو اربعة عدول كما هو معلوم الرابعة من وجد فيه

في

والعبد

الحد

الزوجة من وجد غيره زوجة المسكن فانه يجد واما اذا اخرج من بيته فانه يعزر فليس
ذلك
غيبة الا للتعزير احدا كان مظلمة كذلك الخامسة الهبة اذا كان مراده الثواب
فانه يرجع فيها ان لم يثب واما الصدقة فليس حكمها حكم الهبة لان الصدقة
يتصدق بها على انسان لفقره والهبة اذا يهب لاخر شيئا ولو مع غناه وقد
يريد بها المكافاة وقد يريد بها على وجه الكرم والفضل السادسة العمرى والرقبى
فيها فقيها خلاف بين الفقهاء ولا يتبين الا في وجه كونها للمعمر اعمر منها او لهما اعمرهما
واما الذي يشبه العمرى عندنا وهو ان يقول لغيره جعلت حياتك عندي وما عشت او
حياتي واشباه ذلك السابعة العبد اذا اعتق فلا يجوز لمولاه ان يتزوج امة
ولو شرط السيد ان اولاده احرار الا بالشرطين المذكورين في كتاب الله
احدهما ان لا يجد طولا ينكح به الحرة الثاني ان يخاف العنت على نفسه وصبر
مع ذلك خير له من تزوج الامة الثامنة اذا كان لرجل امة ولاخر عبدا واراد
تزويج واحد منهما الاخر وشرطا ان الاولاد بينهما فهذا الشرط فاسد
لا يصح بل الاولاد متبعون الام في الحرية والرقية التاسعة التفريق بين الوالدة
وولدها وكذلك الاخوة فالحد في ذلك البلوغ فاذا بلغ واحد من هما جاز التفريق
بينهما العاشرة هذه المغايرة قبل القسمة ففيها خلاف والاحوط تزكيها مع المال
بلغت النصاب ام لم تبلغ الحادية عشرة فالذي عندنا لا يمنع وجوب الزكاة لا
في الاموال الظاهرة ولا الباطنة الثانية عشرة اذا دفع مالا الى احد مضاربة و
حال الحول والمال بيد المضارب ببلد غير بلده فالذي وقفنا عليه من كلام اهل العلم انه
اخرجها اجزاه لا كان هو المتفسيه في بلده او المضارب ونرجو ان ذلك يجزيه
انشاء الله الثالثة عشر ما يجب للزوجة على زوجها من المؤن في هذا من احسن الكلام
الذي يجب تنزيلها من مثله فاذا كان المعروف من مثلها امنها تطبخ وتخبز لزم ذلك
وتفسرها وجب عليه ذلك فان كان المعروف عندا هل بلدها من مثلها لا تخدم خدمها
وجب على الزوج احضارها وان يفعل بها ما يليق لمثلها من مثله واستدل الشيخ
رحمه الله على ذلك بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف

يختلف مع اختلاف الاحوال

يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان والازمان وهو المفتى به عندنا
ذلك
الرابعة عشرة يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة
لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلكم ادنى
والباس ان يولي احدهم على الاخرى اذا كانت ثيبا او بكرا واصلح لحاله
ذلك
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله الى الاخ جماد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل الله الكتاب الى مرضوانه وما ذكرت من المسايل فالاولى ما يجب من الحقوق
على اليتيم غير الزكاة فلا نعلم شيا يجب عليه الا الزكاة في احد قولي العلماء مع ان بعض
اهل العلم ذكر انها لا تجب عليه الزكاة وهو قول مرجوح واما اذا كان لرجل بعير من
ليس له غيرها وهي اكثر من مضنو الى نصف خلطة من غيرها ففيها خلاف
في بين اهل العلم الاحوط ان يزكيها زكاة خلطة واما الحصن والمراح والراعي
والحول فبعضهم لها شترط ذلك وبعضهم لا يشترط ولا يشترط دليل ذلك
واما اذا كان اهل الحصن يخلون مكان الامير اكراما له فالمسجد لمن سبق اليه واحق النا
س بالمكان الذي وراء الامام الذين بعدهم قول الدين وافقه ولو خلي لهم مكان فلا
باس وان خلع للامير مكان فلا ينكر عليهم واما جلوس الامام بينتظر الامير فلا
اعلم في ذلك باسا اذا لم يشق على الحاضرين ❁ واما المصافحة في المسجد او غيره
فلا باس بها واما ما بلغكم من النهي عن ذلك فلا سبيل الى ذلك ان بعض الناس
يظن ان هذا شي مستحب دايم ويواظب عليه ولم يسلم قبل الصلاة واما اذا فعلم
بعض الاحيان وترك بعض فلا باس بذلك واما تبديل ارض الوقف فيجوز
او عيشي بتمر فاذا كان فاعدة للمحل فلا اعلم فيه باسا اذا كان اصلح للموقوف عليهم
واما كونه يكتب في الوقف والبعد حصل فلا يجوز ويخلبه الى السند المقبله
واما دفع الحصاني المسجد فالذي ينهى عنه تاكيدا في المسجد ولا اعلم فيه دليلا بينا
في المسجد
لكن التاديب والتشويه حسن واما اذا انتقل اهل البوادي عن بلادهم وفيها مسجد عا
مر وفيه خشب فان كان يصلى فيه فلا يجوز نقله وان كان متعطلا فلا باس ان يا
خذ خشبه ويصلي في مسجد غيره واما من المسجد المتعطل فلا باس ان يزوج

باجرة وتصرف اجزئها في مسجد اخر واما لمن الوقف اذا تعطل فلا باس ان يبيع
ويصرف ثمنه في محل عامر ويجعل على وقفه الاول واما فيمن طلق وعلق الطلاق
ولم يات بشيء من حروف الشرط كان ومتى وان كقول القائل الى جاني حقي فانتي
طالق فمثل هذا ينوي به الشرط والجزاء على لغة اهل بلده ولا يشترط ان يأتي باللغة
العربية هذا الذي نفهم من كلام اهل العلم واما دليل هذه المسائل فقد يحقق مثلنا
وغيرنا لكن هذا الذي نفهم من كلام اهل العلم وهو الذي نفتي ونعمل به والله اعلم
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم ٭ من علي ابن الشيخ
الى الاخ جمعان سلمه الله تعالى امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد اخواتك
طيبين وفيما تحب وسرنا ما سئلة عنه من المسايل وفقنا الله واياك العلم والعمل
فاما المسئلة الاولى اذا زوج الابعد من غير عذر والاقرب فهي مسئلة فيها
خلاف بين اهل العلم منهم من يقول انه ماضح ومنهم من يقول يصح اذا اجاز الولي
الاقرب والاحوط في مثل هذا تجديد العقد لان ما في المسئلة نص قاطع واما
واما الثانية وهي حد المسافة التي يزوج فيها الابعد فالمشهور انها لا تقطع
الا بمشقة وكلفة واما الثالثة اذا كانت المرة الاولى لها يزوجها او كان
وليها غايب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة فانه يزوجها
الابعد واما الرابعة اذا رأت المرة الطهر ساعة ثم عاودها الدم فان كان ذلك
في العادة جلسته عن الصلاة سواء كان دما او صفرة وكدرة وان كان بعد
انقضاء العادة فان كان صفرة او كدرة لم تلتفت اليه وان كان دما اسود
فقيه اختلاف بين العلماء فبعضهم يقول تلتفت اليه حتى ينكر اليوم ان
وبعضهم يقول تجلس عن الصلاة خمسة عشر يوما من اول الحيض وهذا هو الذي
عليه جمهور العلماء ولا تغفل عن السؤال عما تشكل عليك والله اعلم وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله وصحبه
اجمعين صلاة دائمة الى يوم الدين ٭ مسائل الاولى ما قول العلماء رضي الله عنهم
فيمن صلى خلف الامام ما حكمه الجواب وبالله التوفيق السنة ان يقوم المأموم
عن خلف الامام فان كان واحدا صلى عن يمينه فان كان معهم امرأة قامت

قامت خلفهم

خلفهم فان وقف الى يسارهم قام الامام لم تصح صلاتهم وان وقف الرجل خلف
الصف او خلف الامام لم تصح صلاته الثانية هل تصح صلاة من اخل باعراب
الفاتحة امل الجواب وبالله التوفيق يلزم القاري ان يقرأ الفاتحة مرتبة مشددة
غير ملحونة فيها لحن يحيل المعنى فيقول انعمت برفع التاء فان فعل لم
يعتد بقرائته الا ان يكون عاجزا وهذا مذهب الشافعي فان كان لحن فيها لحن
لا يحيل المعنى فيقول بكسر النون لم تبطل صلاته الثالثة اذا صلى من في بدنه
او ثوبه نجاسة نسيها او لم يعلم بها الا بعد انقضاء صلاته هل يعيد ام لا
الجواب وبالله التوفيق هذه المسئلة فيها روايتان عن الامام احمد
احدهما لا تفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعملا لحديث النعلين وفيه
يصلي بالصحابة اذ خلع نعليه الى ان قال جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما
عذرا رواه ابو داود ولو بطلت لاستأنف والثانية يعيد وهو مذهب
الشافعي فان لم يكن علم بها في اثناء الصلاة وامكنه ازالتها من غير عمل كثير
كخلع النعال والعمامة ونحوها ازالها وبنى على ما مضى من صلاته وان
بطلت الرابعة اذا صلى الامام محدثا جاهلا سهوا والمأمومين حتى
سلموا ما حكم صلاتهم الجواب وبالله التوفيق صلاتهم صحيحة دون الامام
فانه يعيد وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وان علم في الصلاة بطلت
واعادها الخامسة اذا كان في اعضاء الوضوء نجاسة او في بدن الجنب نجاسة
فزالت بغسل وضوء او غسل الجنابة ولم ينو ازالتها هل تزول اصل ابو من لا
النية الجواب غسل الجنابة ينقسم الى النية بمعنى زالت النجاسة بالماء
طهر المحل لانها بالتروك بخلاف الاوامر فانها تفتقر الى النية لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرأ ما نوى لحديث لكن عليه ان يزيل
النجاسة عن اعضائه وعن بدنه قبل الغسل السادسة اذا توضأ
الانسان المشروع كالنا فلة وصلاة الجنازة ولم ينو به الفرض هل يصلي
به الفرض ام لا يصلي به ما شاء فرضا او نفلا انتهى وايضا قال في الشرح

الكبير ولا بأس ان يصلي الصلوات بالوضوء الواحد لا نعلم فيه خلاف
السابعة اذا دخل الوقت على عادم الماء وهو يرجو ان يصل اليه في آخر
الوقت مثل ان يصلي بالتراب في اول الوقت او يؤخر الصلاة حتى يأتي الماء الجواب
قال في الشرح يستحب تأخير التيمم لآخر الوقت لمن يرجو وجود الماء وهو
ذكره عن علي وعطاء والحسن واصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه التقديم افضل
انتهى الثامنة اذا طلقت المرأة وهي ترضع وليها ثانيها الحيض بسبب
الرضاع ما عدتها الجواب في عدة حتى يأتيها الحيض فتعتد بثلاث
حيض او تطهر اربعة فتعتد بثلاثة اشهر التاسعة اذا ادعت
المرأة انها اعتدة بعد الطلاق في وقت يمكن العدة فيه هل تصدق او لا
واذا شهد امرأة او امرأتان انها اعتدة بالحيض اتقبل شهادتهن في
ذلك لعدم اطلاع الرجال او لا الجواب تصدق لقوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية واذا شهد امرأة عدلة
انها حاضت ثلاث حيض وهو ممكن قبلت والا فوجهان شهادة ا
مرأتين العاشرة هل وجه الامة المملوكة عورة فيلزمها القناع كالحرة
او لا الجواب لا يلزمها لان عمر ابن الخطاب كان ينهى الاماء عن التقنع
فاشبهن الرجال فلم ينكر فكان اجماعا لكن ان كانت المرأة جميلة يخشى بها الفتنة
فليس لها النظر اليها مشهورة واما الحر فلا يجوز كشف وجهها في غير الصلاة بغير
خلاف والامة اذا اعتقت فهي حرة الحادية عشر ما حكم الكلام عند
الاذان والاقامة وتلاوة القرآن والكلام عند سماع الجواب
قال في الشرح يستحب لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول الا في الحيعلة
فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وهذا مستحب لا نعلم فيه خلافا ثم
يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته رواه البخاري وقال بعض
العلماء كذلك عند الاقامة واما الكلام عند تلاوة القرآن فقال النووي
رحمه الله في كتابه التبيان وينبغي كل الامر باحترام القرآن من امور

فمنها

فمنها اجتناب الفحش واللغط والحديث في خلال القرآن الا كلام يضطر
اليه ومنها استماع الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
اي اسكتوا لعلكم ترحمون وعن عمر انه كان اذا قرئ القرآن لا يتكلم
حتى يفرغ مما اراد ان يقرأه انتهى واما الكلام حال الجماع فيكره كثيرة
الكلام حال الوطء قيل انه يكون من الخرس والفا في الثانية عشر
مال تدى الشخص في الدنيا باسمائهم او قرابته من العقوق امر الجواب
قال في كتاب الاذكار باب ينبغي الولد والمتعلم والتلميذ ان ينادي
اباه او معلمه او شيخه باسمه ولا ينادونه في كتاب الذي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ومعه غلام فقال يا غلام من هذا قال
ابي قال لا تمشي امامه ولا تسمه ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه
قلت معنى لا تسمه لا تفعل فعلا تتعرض فيه الى ان يسبك رجل
او تأديبا على فعلك القبيح وروينا فيه عن عبد الله ابن زحر قال كان
يقال من العقوق ان تدعى اباك باسمه وان تمشي امامه في الطريق
انتهى واما القرابة غير الوالدين فلا اعلم في ندائهم باسما الثالثة
عشر هل يجوز التفريق بين المملوكة وولدها في البيع امر الجواب
لا يجوز التفريق في رحم محرم قبل البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة حديث حسن
الرابعة عشر هل يفتقر غسل الجنابة الى عدد امر الجواب اما فاضله
الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا اصابته عينه الارض فيجب غسله سبعا
احدهن بالتراب سواهن ولوغا وشبهه لانهما نجسان وما تولد منهما
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا متفق
عليه ولمسلم اولاهن بالتراب واما النجاسة على الارض فيطهر ان يغمرها

بالماء فيذهب عينها ولونها لقوله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي
ذنوبا من ماء متفق عليه واما باقي النجاسات ففيه عن احمد ثلاث
روايات الاولى تغسل سبعا والثانية ثلاثا والثالثة تكاثر بالماء
حتى تذهب عينها ولونها من غير عدد لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه
بالماء ولم يذكر عددا لقوله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الشافعي واختاره
واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو المفتى به عندنا الخامسة
عشر اذا تكلم المصلي في نفس الصلاة او تنحنح هل تبطل صلاته اما
الجواب اذا تكلم فيها عمدا لغير اصلاحها بطلت بالاجماع وان تكلم ناسيا
او جاهلا بتحريمه ففي احدى الروايتين عن احمد وهو مذهب الشافعي
لحديث معاوية بن الحكم حيث تكلم في صلاته ولم يامره بالاعادة واكد
وكذلك ان تنحنح لغير تنبيه ولم يتبين حرفان بطلت السادسة عشر
هل يجاب عن احد من المسلمين اما الجواب العيني محرم بالاجماع وهي ذكر
كما ذكرناه لكم لو كان خاطرا وفي مباح منها ستة اسباب الاول
التظلم فيجوز للمظلوم ان يقول للمسلم قدرة فلان ظلمني او فعل بي كذا ونحوه
ذلك الثانية الاستعانة على تغيير المنكر وارشاد العاصي الى الصواب فيقول
لمن يرجو اقداره على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فدخل عنه الثالث الاستفتاء
ان يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او فلان بكذا او نحو ذلك فهذا جائز للحاجة
الرابعة تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم منها جرح المجروحين من الرواة
والشهود ومنها اذا استشارك انسان في مصاهرة او معاملة ونحو ذلك فيجب
عليك ان تذكر له ما تعلم منه على وجه النصيحة ومنها اذا رأيته يشتري سلعة
معيبة فعليك ان تبين للمشتري وهذا على كل من علم بالعيب وجب عليه
تبيانه الخامس ان يكون مجاهرا بالفسق او بدعة كشرب الخمر
الخ وخيانة الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكر ما يجاهر

ظلما

فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجائز
شرعيا اخذ السادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعرج و
الاعمى ونحوهما جاز تعريفه بذلك بنيه لا التعريف لا التثلب فهذه
الستة ذكرها العلماء مما يباح به الغيبة ودلائلها مشهورة في الاحاديث
فحتم الله من تفكر فيها واصلح خلل الفاظها ومعانيها بعد التحقيق فان الانسان
لا يعصم من الخطأ والنسيان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد واصحابه اجمعين اما بعد هذا كلام ذكره حسين ابن الشيخ
لبعض الاخوان احسن الله الى السائل والى المسؤول آمين بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد واصحابه اجمعين ويقول ما ذكره لامرأة الرجل فلك وطلقت من
العدة فالرد عليها طريق الامساك وايضا ان كان الرجل قابلا لحرمته الرجوع قبل
ثلاث مرات وبينه ثلاث تطليقات فلا طريق عليها الا بعد ما تأخذ رجل
بخر ويطلقها والرجل اذا طلبته المرأة الطلاق وتبريه من النفقة وطلقها
ثم طلبت النفقة ان كان المرأة مبغضة للرجل يوم يطلقها البغضا المعروف
فلا لها عليه طريق في النفقة فان كان يوم تطلبه الطلاق وهو مضيق عليها ومشيق
عليها الطبخ متفقتها تلزمه لين تنفذ وان كان حامل تطلق والمرأة اذا عصت
وطلعت من بيت زوجها فلا نصيب عليها والنفقة عليه والرجل اذا طلق امرأته
الطلقة الثلاث فهي تظهر ما لها عليه نفقة والرجل الي معه حرمتين
فلي يحيها الحيض فهو يقسم لها في وقت الحيض واعيت النفاس في عدتها
ما تشتهيه الذي يقاضيها والرجل اذا طلق امرأته عدة خوص الخلوة الرد
طريق عليها والامام اذا سلم وقال بعض الجماعة بعد ركعة وبعضهم يقول
ناسية فهو يعمل بقول الي عليهم العمل فان كان اكثر ظنه الا وهو يلحقه شك
فهو يعمل بقول الآخرين والرجل الي قرأ في الركعتين الاخريتين غير الفاتحة
سامحي فلا علينا عليه شيء والرجل الي طلق امرأته مرة او مرتين ولو قال
انت طالق بتة نفسي فهو رجعي فان كان طلقت من العدة فهو بائن اذا كان شتمت

والرجل اذا طلق امرأته عقب ما تملك فقد يخرجها فلعلها تفوت حينئذ ابنا جبنها
والرجز الذي يقول لامرأته انتي علي مثل امي فعليه كفارة الظهار والذي يقول
علي الحرام ولا افعلن فيفعل الذي هو حالف عنه ويكفر كفارة يمين والبنت
اذا رضعت وهي ابنة اربع او خمس فهي ما تحرم والرجز الذي قال لامرأته ان
يرد تمكث طلقها طلقتين تتالا فهو فيشد عن فيئته سونا وفي ثوات فهي ثلاث
او يبسعها وقصده طلقة واحدة فان كان قصده واحدة فهي طلقة وان اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا جواب عبد الله ابن الشيخ لبعض الاخوان
حسن الله الى السايل والمفتي واما ما ذكرة من المسايل فنحن بكر عليها انشاء الله
تعالى منها اذا صلى رجل نحيف ويعناش من الحلي حشيش واشباهه والقيد
يقيد يختوف لهم مضطراً فان كان انه يقيد يعناش بلا حرفته هذي فلا جايز له
يفطر فان كان ما هنا الا حرفته هذي ولو يتركها لحقه الظرر ظرر بين
فارجوا انه يجوز له فان وقعت الظرورات حلت المحظورات واما الي
يخطر في النهار ويعتذر بالجوع فلا له عذر والي يبي يعناش بم في النهار
يضمد الى وقت الافطار الا انكان انه مثل هذا عندكم لو ما تلفته نفسه او لحقه
ضرر بين فلا تنكروا عليه واما الصبي الي ما بعد العشر فهو اذا طاق الصيام
امر به والدب عليه اي على تركه وكذلك يصلي وراه اذا كان انه اقرأ من
الي وراه ولو ما بعد العشر ويقام به في الصيف واما ما ذكرت من حمل الجنائز
القرآن ومشاه مدي وهذي من يقرئ بعض القرآن وهو حبيب في الدين من الى يقلط
منه فان كان الي حافظ القرآن حافظ غيب وداه بين بكره الدين ويوالي
المنافقين موالات بينه او يجسر على الامور المحرمه من الزنى والسرقه
والخيانه فان كان هذه صفة حاله فلا يصلى بالجماعه فان كان ما هنى الا انهم
اوان غيره اخير منه عمل مثل الجهاد والمذاكره فالي حافظ القرآن غيب
احق من الي ما حفظ ولو كان اكثر منه عمل واحب منه للدين واما
التدعد من الفم فان كان ما ظهرت من الحلق والا فاصلت الفم فلا فيها وضوء
فان كان ظهرت منه فاصلت الفم فيجب عليه الوضوء

فان كان انه صايم

فان كان انه صايم فلا يدخلها الى وصلت الفم فيخليها تظهر ويغسل
الي ناش سليه منه واما الي يرجي اخيه المسلم بالزنى ويعتذر انه ما له قصد
والدمن الشيطان فلا هذا بعذر فان كان القذوف بالزنا شكاه على الامير فاقام
عليه الحد والادب ادبا يرجع عن مثل هذا الكلام القبيح واما اذا صلى
الرجل وفي سليه نجاسه ناسيها والدمن الا بعد فراغه من الصلاة فلا عليه فيها
شي واما المطوع الي ما يحسن الفاتحه ولا يعرفها فلا تصلي وراوه
شي والمطوع الردي الي ما يدين ان اسلم الناس اسلم وان ارتد وارتد ما تحل
الصلاة وراوه ممن يعون الله وحسن توفيقه على الفقير الى الله جمعان بن
ناصر بسم الله الرحمن الرحيم المسيلة الاولى ما التمر بالعيش نفسه فلا
يجوز وهو داخل في الزنى الي حرم الله ورسوله واما السمن بالتمر والليه بالتمر
والاقط بالتمر فالذي عليه اكثر العلما انه لا يجوز وينهى عنه وهو الذي نعمل
عليه واما مصارف الزكاة فالله سبحانه وتعالى ذكر اهلها في كتابه وجنسهم
ثمانية اصناف وسهم الذين لا يجوز صرفها الى غيرهم باجماع اهل العلم الذين
بعض الاصناف حاجة ولم يذكر في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الثمانية
الاصناف كقسمة الميراث لكل يزيد احدا على احد بل يعطيها بعض الام
صناف الذي ذكرهم الله وهذا مذهب كثير من العلما انه لا يجوز استيعاب الاصنا
ف كلها بل اذا اعطيت بعض الاصناف اجزأه ومنه معروف بهدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسيرته على ان هذا هو الصواب واما جهر الانسان بنت عمه
او غيرها عليه لا يزوجها الا هي فهذا من اعظم المنكرات وهو من دين الجاهلية
الذي ابطله الاسلام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الآيه واما الحول الي يجب
فيها الزكاة فالرسول صلى الله عليه وسلم قد نصب الذهب عشرين مثقال

ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب التمر والعيش خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصاب التمر والعيش ثلاث
مائة بصاع النبي صلى الله عليه وسلم واما شرى الطعام مجازفة
فليس به باس الا ان كالة البايع بعلم كيله والمشترى فيه واحد واما الطلاق
ثلاث بكلمة واحدة فالذي نفتي به انه يصير ثلاث طلقات كما الزم به عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الناس وتابعوه الصحابة على ذلك واما الرجل
الذي قال لآخر اباز وجك بنتي وهو يضحك فالنكاح يلزمه وان كان ال
الرجز يهزل به كما في الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة واما الدجر الذي رهن زجاجه وقال المستدهن
ان كان ما قضيتني في هذه المدة ولا قضيتني والا فقد بايعتك بالبيع تعتك
فهذا لا يجوز وهذا يسمى اغلاق الرهن وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن وفسروا العلما اغلاق الرهن بمثل هذا السلام الحديث
والقطن والبطيخ والخضروات فليس فيه زكاة واما البر والشعير فسيئة
فهو ربى واما الرجل الذي نذر تخلل للنبي او لابي صلى وبعد عرض ان هذا ما
يجوز تاب الى الله ورجع عن ذلك وحفظها ستر فهذا هو الذي ينبغي لو هو معروف
حسن وتقسيم صدقاتي في وجوه البر كالفقراء والمساكين والاقربين واما
مقدار السفر الذي يترخص فيه برخص السفر كالقصر والافطار و
والجمع فالعلما اختلفوا في ذلك وبعضهم لم يرى فيه تحديدا لانه لم يرد فيه
تحديد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه بل كل ما سمي سفرا وان كان دون اليوم
جاز ان يترخص فيه برخص السفر وهذا هو الصواب وهو الذي تدل عليه
النصوص واما المرءة التي تزوجها رجل ودخل بها لكنه لم يرها فالذي نعمل عليه
ان العدة تجب عليها واما من قال على الطلاق او الحرام او الحلف
كذا او لا افعلن كذلك وفعله فالذي نعمل عليه انه ليس عليه الا الكفارة كفارة
يمين واما ادب التكاسل عن الصلاة بالجلد والخسارة فهذا النوع

النوع مسمى عند اهل العلم التعزير وهو ان المعاصي التي لم يقدر الشرع فيها
حد يرجع فيها الى الاجتهاد الائمة فيفعل الامير ما فيه المصلحة من الضرب والحبس
بالمال والنبي صلى الله عليه وسلم ان يحرق على المتخلفين عن الجماعة في بيوتهم ولم يمنعه
ذلك الا ما في البيوت من النساء والذرية واما تاخير الزكاة الى اجل معلوم فان
رئي العامل في ذلك مصلحة جاز له فعله واما نقل الزكاة من بلد الى بلد فبعض
العلما يرى جواز ذلك لاجل المصلحة اذا رآه الامام وهو الذي نعمل عليه واما
ما ذكر السائل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فلا نعرف ذلك منه وجه صحيح
واما قول السائل انه ذكر في الخبر انه جا صدقة خرسان فاراد بهذا
اهل خرسان من بعد النبي ولم يسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ويعرف ذلك من له معرفة في السيرة النبوية واما الخلطة في غير
السائمة كدراهم والحرث فالذي يترجح من قول العلما ان لا يجب فيها الزكاة
حتى تبلغ نصيب كل واحد من الشركا نصاب واما الذي اخذ من مجر ريالي
بمئة ثم قلما حز الاجراء عشرة من الثمن وجعل الثمن بما بعد ريالات على المعسر
فهذا عين الربى ولا يجوز واما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة
اذا حال عليها الحول اللهم انا قنا علما نافعا برحمتك يا ارحم الراحمين
والذبح والركوع والسجود وما يجوز فيه وما لا يجوز واياك ان تكون من الغافلين
الذين لا يعلمون الا الدنيا واما انزل الله على نبيه من الهدى ودين الحق فنبذوه
وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فلبئس ما يشترون فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان الله افترض الزكاة على اهل الاموال وهي طهرة للاموال وتزكية
لها وهذه صفة فروضها في اصناف المال
اما زكاة الابل ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا وصلت خمسا وعشرين
ففيها مخرودة وانثى في السنة والشاة من اوسط الغنم وفي

وفي الستا والثلاثين بكرة امهستين وفي ستة واربعين بكرا امهرات سنين وفي واحدة وستين بكرة امها اربع سنين وفي سدة وسبعين حقتين وفي واحدة وتسعين لقيتين وفي مائة وواحدة وعشرين ثلاث حقايق ثم في كل اربعين حقة وفي كل خمسين لقيه والغنم اذا سلفت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين ما فيها الا شاة فاذا زادت واحدة ففيها شاتين وفي مائتين فرد واحد شلاث شياه الى ثلاث مائة ثم في كل مائة شاة وهي منا وسط الغنم والخلطة تجعل المالين مثل الواحد ولا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين المتفرق خشية الزكاة والجيران والشركاء لا يحسب الى كان الحي قبلها نصاب قائم والكسب الذي سبق خمسة ليس بحول عليه الحول ما عليه زكاة فاذا حال عليه الحول حسب في الزكاة واما زكاة الثمر والعيش فانها تجب عند صرام الثمر وحصاد الزرع ففيه نصف العشر اذا سقي بالغرب وما زاد فكل شيء بحسابه واما ما دون الثلاث المائة ما فيه شيء زكاة من الثمر ولا من العيش وزكاة الذهب والفضة ربع العشر اذا تم النصاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تم امر الرحمن الرحيم من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ نجيب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط والصك الله الى رضوانه وما ذكرتانه من المسائل فاما اولا اذا باع رجل على رجل شيئا ثم افلس المشتري ووجد البايع احدى الشيئين مثل الرجوع في الوجود املا فالجواب وبالله التوفيق ان هذه المسئلة فيها روايتان عن الامام احمد قال في الشرح الكبير وان كان المبيع شيئين كعبدين او ثوبين فتلف احدهما او تعيب في جواز الرجوع في الباقي روايتان احدهما لا يرجع نقله ابو طالب عنه قال لا يرجع ببقية العين ويكون اسوة الغرما

لانه

لانه لم يجد المبيع بعينه فاشبه ما لو كان عينا واحدة والثاني يرجع فيه كما لو وطئت يد العبد ونقل الحسن ابن هانيء عن احمد اذا كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو اسوة الغرما وان كان رزما فتلف بعضها فانه يأخذ بقيتها ان كان بعينه لان السالم من المبيع وجده البايع بعينه فكان للبايع الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع فان باع بعض المبيع او وهبه او وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البايع ما ادرك ماله بعينه الثانية اذا باع رجل على رجل سلعة فقبضها وقبض الثمن ثم افلس المشتري وقد صارت قيمتها عشرون هل له الرجوع املا فالجواب ان من شرط الرجوع في السلعة اذا وجدها صاحبها عند المفلس الا ان يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فان هذا يمنع قال في الشرح الكبير وهو مذهب مالك والشافعي الا ان مالكا خير الغرما بين السلعة او ثمنها الذي باعها به وا حتجوا بالخبر يعني قوله من وجد متاعه بعينه عند رجل الى آخره وبانه فسخ لا يمنع الزيادة المنفصلة فلا يمنع المتصلة كالرد بالعيب قال ولنا انه فسخ فسخ بسبب حادث فلم يتملك الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة كفسخ النكاح بالاعسار والرضاع ولانها في ملك المفلس فلم يستحق البايع اخذها كالمنفصلة انتهى والذي يترجح عندي من مذهب مالك رحمه الله تعالى وهو ان الغرما يخيرون بين ان يعطوه السلعة بعينها وبين ان يعطوه الثمن الذي باعها به فعلى هذا ان كان لهم مصلحة في زيادتها المتصلة اعطوه الثمن وان اختار السلعة وتكون السلعة مع الزيادة المتصلة للمفلس يستوفون منها الثمن واما الثالثة اذا كان على رجل دين وضاق الدين عن قيمة ماله ليباع وظاهر مذهب احمد ان المفلس ولهن بعض ماله قبل ان يطلبوا الغرما الحجر عليه عند المفتي وهذا مع ان بعض الغرما يدعي عدم ظهور امارات الفلس عليه او غيرها اما فالجواب ان في نفوذ تصرفه قبل الحجر عليه قولان مخرجان عن احمد احدهما انه يصح

تصرفه فيه وينفذ قال في الانصاف على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا ينفذ تصرفه وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره
الشيخ تقي الدين رواية واختاره وسئل جعفر يعني الامام احمد عن من عليه
دين يتصرف بالشيء اليسير في قضاء دينه اوجب عليه قلت هذا
القول هو الصواب خصوصا وقد كثرة جهل الناس وجزم به في الفائقة
الثالثة والخمسين فقال اذا طلب الباعة منه سلعته التي يرجع بها قبل
الحجر عليه لم ينفذ تصرفه نص عليه وذكر في ذلك ثلاثة تصريحات لكن خصوصا
لمطالبة الباعة انتهى كلامه في الانصاف وهذا القول الذي اختاره الشيخ تقي الدين
وصاحب الانصاف هو الراجح انشاء الله تعالى

الرابعة اذا استأجر رجل ارضا بارعين دينار وانتقلت بعد الاجارة بعيني الى
المستأجر يؤجرها بعشرة وصاحب الارض قد شرط على المستأجر مدة
سنين فاراد المستأجر الفسخ هل تدخل في حكم وضع الجوائح اما
فالذي نفهم من كلام اهل العلم انها تدخل في مسئلة وضع الجوائح
لان المراد بذلك اذا كانت الجائحة من قبل الله سماوية كالمطر
والبرد والسيول واشباه ذلك واما الجائحة فهي لا تدخل من قبل المؤجر
والمستأجر الا اذا انهدمت الدار او تعطلت الارض بافة سماوية انفسخت
الاجارة فيما بقي من المدة واما هذه الصور فهي مثل ان يشتري سلعة
غاليه ثم يرخص بعد ذلك بتغير الاسعار والله اعلم الخامسة اذا اجر
ذكرا فحل من الابل يريد الحفض وهو معروف بالامانة ثم تلفت بعد ذلك بموت
او ذهاب هل يغرمها اذا طالبه صاحبها اما فالجواب قال في الانصاف
يجوز للامام او نائبه اخذ ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه ولا يلزم
تعريفه قاله الاصحاب ولا يكتفى فيها بالصفة قاله المصنف وغيره وقصر عليه
في الفروع ولا يجوز تغيرها اخذ شيء من ذلك لحفظه لربه على الصحيح
من المذهب وقال المصنف ومن تبعه يجوز اخذها اذا

اذا خيف عليها

اذا خيف عليها كما لو كانت في ارض مسبعة او قريب من دار الحرب او من ضيع
يستحل اهل الحرب اموال المسلمين او في بر يغير ما فيها ولا مرعى ولا انسان على اخذها
لانه انقاذ من الهلاك قال الحارثي قالوا كما قال وجزم به في المبهج والفائقة
قلت لو قيل بوجوب اخذها والحالة هذه لكان له وجه انتهى والذي يترجح عندي
ان الحجر اذا عرفها بامانة انه يحسن حفظها ولم يعترض لها بركب ولا غيره انها لا
يضمن كما اختاره الامام احمد والله اعلم واما السادسة اذا تزوج الرجل امرأة وشرط
عليه طلاق ضرتها او طلاقها بنفسها بعد شهر من حلول يوم ذكر اما فالجواب
اما شرطها طلاقها بنفسها بعد شهرين فهذا الذي يحسن اشتراطه وهو
شرط باطل واما الشرط ظرتها ففيه خلاف والمشهور بين العلماء كما في
الصحيح انه شرط باطل لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسئل المرأة طلاق ضرتها ولتكفأ فانه يأتيها ما قدر لها وكما قال صلى الله عليه وسلم
والله سبحانه وتعالى اعلم واما السابعة اذا كان رجل معروف بالفلس وباعه رجل
سلعة فظهر فلسه واراد رهن بعض ما باع به او في بعض الغرماء وطلب غرماء
البائع عليه الحجر حكم الحاكم الحجر عليه لزم اجابتهم وهذا هو
الصحيح ان شاء الله تعالى واما الثامنة العبد اذا ظاهر او سرق هل حكمه حكم الحر في ذلك
اما فالجواب ان الذي عليه جمهور العلماء ان الرقيق ما يجب من كل زوج قال في
الانصاف وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب فيصح ظهاره العبد
حيث يصح طلاقه قال في عيون المسائل سألني احمد بينه وبين الطلاق الى ان قال
فنبهاه احدهما فقال يجب من كل زوج يجب طلاقه وهو الصحيح وهو المذهب وعليه
الاصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقيل لا يجب والذي يترجح عندي هو قول جمهور
العلماء واما العبد اذا سرق فانظاهر من كلامهم انه كالحر وممن جزم به بعض العلماء من اتباع
مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى بسعي ما معنى قول الحجاوي استصناع سلعة بعينها
فالجواب ان معنى ذلك ان يأمر رجلا ان يصنع له سلعة ولو وصفها بصفات السلم
واما اذا اطلقها باوصاف السلم فالذي لا يصح معه الجهل والا لم يصح فانه جائز
والله اعلم دخل في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام المسلمون

واما الشرط الثالث وهو ان يكون الدين حالا فلو كان لرجل على رجل دين مؤجل فقد عشرة اريل واراد ان يجعل الخمس
ويتركه الباقي مثلا يصح ذكر اصلا فالجواب ان فيها خلافا مشهورا بين العلماء
قال في الانصاف ولو صالح عن الموجل ببعضه حال لم يصح هذا هو المذهب
نقله الجماعة عن احمد وعليه جماهير الاصحاب وفي الارشاد والمبهج رواية بصح
واختاره الشيخ تقي الدين لبرائة الذمة وهما كدين الكتابة جزم به الاصحاب في دين الكتابة
يبرء بتقليد ابن منصور انتهى كلامه والذي يترجح عندنا هو القول الاخير والذي اختاره
الشيخ تقي الدين ابن تيميه قدس الله روحه واما اذا كان الدين حالا فوضع بعضه واجل
باقيه فقال في الانصاف هو الاسقاط دون التاجيل اما الاسقاط فيصح على
الصحيح من المذهب وعنه لا يصح الاسقاط واما التاجيل فلا يصح على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب لانه وعد وعنه يصح وذكر الشيخ
تقي الدين رواية بتاجيل الحال انتهى قال في الفروع الظاهر انها هي
الرواية

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين وخوانه الى الاخ محمد بن سعدون شتيني سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد وصل الخط وسلم الله الى صنوانه وما ذكر تو امنا المسائل
فالمسئلة الاولى شرطا الكافي على راعي النخل عشرة اريل بكيلتها فهذا
لا يجوز والمناسب ان يشارطه بدراهم بينة او تمر بيني واما انه
يضم بدراهم ويشترط انه ياخذ منه فلا يجوز واما الثالثة
الذي يبيع طعام بدراهم فاذا حل الاجل وعدم الدراهم قال اخذ مني
عن الدراهم الي عندي كذا طعام فهذا ما يجوز ونحن منبهون عليه
في الورقه واما اهل التمر الي قدموه بدراهم على اهل السنة الي قبله
فالشي الي قدمضا قبل التنبيه فاغفلوا عنه الحمد لله ان كان الذي عنده التمر صبر
وشرط ما يقدر يوفيه فهو يبقى في ذمته يعطيه اياه اذا ايسر والعقد فاسد
سدما يصير له الا التمر الي له واما بيع الحب بالعيش نسا اي دين
فلا تنهوا عنه واما المرة اذا طلقت في بيتها يوم طلقها زوجها فهي
تؤمر بالخروج فان ابت اجبرها الامير على الخروج ويؤدبها

واما الذي يعطي الكافي سبع ايام من السنه فهذا الباس به انشا الصحيح
معلوم

ويؤدبها اذا عصت واما الرجل الذي طلق زوجته على انها تؤديه من صداقها
فهذا ان كان الزم مطيق عليها وموذيها وابرئته من صداقها تبي تخلص من
شرها فهذا ممنوع من فعله ويلزمه برد على المرة الحق الذي لها ولو
على طول الحال ما بري واما الرجل الذي طلق المرة في
بيت اهلها فان كان راتبة لبيت اهلها وقت الطلاق فاصبحت انها تخلي
عند اهلها وتعتد عندهم فهذا ي تردبيت زوجها وتعتد عند الزوج في
بيته فان كانت انها عند اهلها قبل الطلاق بمدة ولا لها قصد لها ولا للزوج
فعلى الزوج النفقة ما دامت في العدة واما الذي لم يزوجني واراد ان يطلق اصلا
من الان ان كان اسقطت عنه واسقطت فهذا لا باس به كما قال تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا واعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
واما المرة البكر وبانت حامل والدهر انها مخصوبة فانظر واي حالها فان
غلب على ظنكم انها صادقة في دعواها الغيب فاعفوا عنها واذا غلب على ظنكم
كذبها وبان لكم بالقرائن انها مطاوعة فافهموا عليها الحد مائة جلده وتغريب
عام واما السارق الذي تذكرون انه سرق عيش مشمون من مال وتضمن من
منزل في النخل والمنزل مصلوك والعيش في وسعا المنزل فهذا يجب فيه القطع
اذا ثبتت السرقة ببينة او اقرار تقطع يده اليمنى اذا كان النخل فيه اهله
فان كان النخل خالي ما فيه احد فلا عليه قطع لكن يؤدب السارق ويغرم اكثر ما
احزر مرتين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد ابن جي الى الاخ جمعان ابن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
مسائل عن من جامع وهو صايم في قضا رمضان كمن جامع في نهار رمضان
في ايجاب الكفارة عليه عندنا اوجبها اهل الحجاز وبالله التوفيق لا كفارة
على من جامع في قضا رمضان لعدم حرمة الزمان انتهى وقال في البيع والاقناع

وهو ص

نحو ذلك وقال في الزبد وشرحه للشافعية كما ذكر الكفارة على من افسد صوم
رمضان بجماع فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر
وقضى لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان انتهى المسئلة
الثانية من اوجب النية للصوم الواجب من الليل هل عليها الليل كله
حتى يطلع الفجر ام تختص بفرقة من الليل فالجواب وبالله التوفيق قال في الشرح
الكبير ولا يصح صوم واجبا الا ان ينويه من الليل وهو مذهب مالك والشافعي انتهى
وفي الكافي عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له رواه ابو داود انتهى وقال في البدع ولا يصح صوم واجبا الا ان ينويه من الليل لما
روي عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل
قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وعن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام
من قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وظاهره انه في اي وقت من الليل
اجزأه لاطلاق الخبر وسوى وجد منه بعد ما ينطلق الصوم كما
لو جامع او اكل وانهض انتهى كلام صاحب البدع على التفسير ملزما
فقد عرفت انه متى نوى من الليل قبل الفجر من الصوم الواجب صح منه
الثالثة قول الفقهاء لا يقبل في الطلاق الا شهادة رجلين عدلين مثل دليل
لهم حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده الى آخره هناك نص غير هذا
الحديث فالجواب وبالله التوفيق قد ذكر الفقهاء انه ليس بعقوبة
ولا مالي يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب الى آخره
لا يقبل فيه اقل من رجلين لقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم قال
في الرجعة والباقي قياسا انتهى وقد ذكر ذلك ابن ابي زيد المالكي
وفي ذلك وعن احمد رواية اخرى يقبل فيه رجل وامرأتان وقال القاضي وحفوظة
لا يثبت الا بشاهدين وما عداه يخرج فيه رجل وامرأتان والاول هو المذهب
عند متأخري الحنابلة واما حديث عمرو ابن شعيب فقال في اعلام

فقال في اعلام الموقعين

فقال في اعلام الموقعين لابن القيم وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا اقامت شاهدا واحدا على الطلاق فان حلف الزوج
انه لم يطلق لم تقض عليه وان لم يحلف حلفت المرأة وقضي عليه وقد احتج الائمة الاربعة
والفقهاء قاطبة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وانفرد في الائمة الفقهاء الا من احتج
به هو وحده وفي هذه الحكومة ان يقضي في الطلاق بشاهد واحد ويمين المرأة انتهى ملخصا
شاهد آخر من المنقول ويمين المرأة انتهى ملخصا الرابعة
كفارة الظهار اذا كان المظاهر مملكا الا ثمن الرقبة هل تلزمه او لا فالجواب
وبالله التوفيق قال في الكافي بعد ما ذكر الابرة الحديث في كفارة الظهار
فمن ملك رقبة او مال يشتري به رقبة فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته
ومسكنه ومال لا بد له منه من مؤونة ومؤنة عياله ونحو ذلك لزمه العتق لانه واجد
وان كان له رقبة لا يستغني عن خدمتها له يلزمه عتقها لانه مستغرقة حاجته كالمعدوم انتهى
وقال غيره فمن ذلك حتى قالوا ان كان عليه
دين لا وفاء له يكن معسرا بل له دابة يحتاج الى ركوبها او كان له رقيق يتقوت بخراجه
او لاقمار يحتاج الى غلته او عرض للتجارة واستثنى عن ما يحتاج في مؤنته ومؤنة
عياله وحوائجه الاصلية له يلزمه العتق يعني ويشتغل الى الصوم وقال في الاقناع
للشافعية نحو ذلك الخامسة هل لاب المرأة ان يأخذ من صداقها او يأخذ كل
الجواب نعم لذلك بشروطه واستدل الفقهاء على جوازه بقصة شعيب مع موسى
وبقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وبقوله عليه السلام اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه ابو داود والترمذي وحسنه هذا اذا كان من يجيء للحكم
من مال الولد على ما تقدم من تفصيله في الهبة ومن شرطه ان لا يجحف بمال البنت قاله
في الفروع وابن عقيل والموفق والشارح وهذا مذهب المتأخرين وقال الثوري
وابو عبيد يكون كله للمرأة وكلام الحنابلة على شوف ما تملك الاب من مال الولد فليراجع
في الهبة

والسادسة اذا حملت من لا زوج لها ولا سيد هل تحد بمجرد الحمل او ان ادعته شبهة
هل يقبل منها او لا اصول المسئلة فيها خلاف قديم ولا يمكننا التكلم الا عند
الحاجة واما اذا ادعت شبهة فلا خلاف ان الحد يدرء عنها بالشبهات قاله في المغني
السابعة اذا عقد على المرأة هل يلزمه نفقة لها قبل الدخول اصلا واذا دخل بها وهي
تحول الى مسكنه هل لها عليه نفقة فالجواب قال في الموفق باب
نفقة الزوجات يجب على الزوج نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف اذا سلمت
نفسها اليه وملكته منه الاستمتاع لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء
فانهن اعوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم فان امتنعت من تسليم نفسها
اليه السليم التام فلا نفقة لها وان عرضت عليه التمكين التام وهو حاضر
لزمته النفقة وان كان غائبا لم تجب حتى يقدم هو او وكيله وان لم تسلم اليه
ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه ولو عرضت عليه صغيرة لا يوطأ مثلها فلا
نفقة لها انتهى ملخصا فقد علمت ان المرأة بعد العقد قبل الدخول لا نفقة لها
الا ان تمكن من نفسها التمكين التام ان لها النفقة والكسوة الثامنة اذا ملكت
المرأة وحاضت حيضة او حيضتين ثم امسكت عنها الحيضة ولا تدري ما
ارفعه حتى مضت سنة بعد ما امسكت عنها الدم هل يجوز تزوجها على هذا
الحال املا نعلم تزوج تسعة اشهر للحمل لانها مدته غالبا وثلاثة اشهر
عدة آيسة قال الشافعي رحمه الله هذا قضى عمر بين المهاجرين والانصار
ولا ينكره منكر علمناه فصار اجماعا التاسعة ما قول اهل العلم في اب
اذا اعطى بعض اولاده ولم يعط الاخر فمات الاب هل للآخر الرجوع
على المعطى بالتسوية ام لا الجواب ليس لهم الرجوع قال في المغني
والشرح وغيرهما اذا مات يعني الاب قبل ان يسترد ثبت
ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع هذا
المنصوص عن احمد وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي

واكثر اهل العلم انتهى

واكثر اهل العلم انتهى كذا بخطه العطاس وان لا تكون في مرض الموت وان يعلم
العاشرة لا يعتبر بينة على وكالة المرأة لمن تزوجها لوليها في التزويج او اجنبي فقال
فالجواب قال الفقهاء ولا يشترط الاشهاد على اذنها لعل لهما ان يزوجها ولو غير كفء
والاحتياط الاشهاد فان الدعوى الزوج اذنها في التزويج للولي وانكرته صدقت قبل
الدخول والا فبعده لان تمكينها من نفسها دليل على اذنها انتهى في الاقناع
شرحه قال في الانصاف واذن الثيب الكلام بالقول في الجملة واذن البكر
الصماء هذا المذهب الخ قال في الترغيب وغيره لا يشترط الاشهاد
على اذنها وكذا قال ابن المني في تعليقه لا يعتبر الاشهاد على اذن المرأة وقدمه في الفروع
انتهى فقد علمت ان الاشهاد احوط لا سيما في هذه الازمنة انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين ابن الشيخ الى الاخ حماد ابن فاضل سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط
وعلمت ما فيه والى رضاه وهذا جواب المسائل واصل انشاء الله الاولى من صلى محدثا
ما حكم الترتيب فعليه المسئلة فيها تفصيل فان لانه لم يرتب الصلاة الفاسدة الا بعد
فارغ من الصلاة الصحيحة فليس عليه ترتيب لان الترتيب يسقطها بالنسيان قلت اصلاة
او كثر لقوله عليه السلام عفي لامتي الخطأ والنسيان وان حضر ان عليه صلاة الظهر وقد شرع
في صلاة العصر فانه يتم صلاة العصر ثم هل يجب عليه اعادة صلاة العصر فيه قولان
للعلماء قال احمد الاعادة كما هو المشهور عن احمد لانه صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب
صلى الاخيرة فلما فرغ قال هل على احد منكم انى صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر
المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه الامام احمد الثانية
الفرق بين كون المرء تشترط ان لا يتزوج عليها وبين قولها ان تزوجت عليها فهي
طالق فالفرق ان لكل شرط صحيح تملك به الفسخ اذا تزوج واما وقوع الطلاق
فيتوقف طلاقه على حال التعليق صادرا من زوج فلو علقه قبل العقد عليها
على شرط لم يكن طلاقا لان الزوجية لم تكن حال التعليق في نكاحه فان كان قد عقد

عليها وعلة حلال فرع على شرط صحة التعليق وقد فقد عند وجود شرطه الثالثة
اذا اخذ الكافر مال المسلم ثم استولى عليه المسلمون قهراً ولم تقع فيه قسمة
كما لو قتل مسلم كافراً واخذ سلاحه وعلفه مسلم واخذه بخلاف المسلم من الكفار
وخلص بغير قسمة ففي هذه الصورة يأخذه المسلم من غير شيء لعدم
وقوع القسمة الناقلة ولما روى مسلم عن عمران بن حصين ان قوماً اغاروا
على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاصبيه العضباء واسروا امرأة من الانصار فكانت
في وثاق وقامت عندهم اياماً ثم انها فلتت من الوثاق فاتت الابل فركبت العضباء
ونذرت ان غامها الله لتنحرنها فلما قدمت المدينة اخبرة انها نذرت لتنحرنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
الرابعة اذا سرق انسان تمراً او حبّاً مما يسرع فيتمته من غير حرز فاكثر العلماء يقولون عليه غرامة مثليه
من غير زيادة واحمد يقول عليه غرامة مثليه وحديث عمرو بن شعيب حجة في الدلالة
لمذهب احمد قال احمد لا اعلم شيئاً يدفعه وهذا اذا اخذ الثمر من الحوائط كما اذا اخذ ذلك
من النخل واما اذا اخذه من الجرين فهذا فيه القطع بشرطه لقوله عليه السلام في حديث عمرو
ابن شعيب ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه وعلى من سرق منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
احمد والنسائي وابو داود الخامسة الحضانة هل تسقط بالتزوج ام لا
تسقط بالتزوج لقصة بنت حمزة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وقال
هي مع زوجي فالذي عليه الجمهور ان الام اذا تزوجت سقط حقها من الحضانة لقوله عليه
السلام انتي احق به ما لم تنكحي واما قصة بنت حمزة فانما قضى بها لخالتها لان زوجها
جعفر من اهل الحضانة ولا يساويه في الاستحقاق الا على وقد رجح جعفر بان
معه من اهل الحضانة فكان اولى في الحديث بدليل انه لو تنازع العمان في الحضانة
واحدهما متزوج بالام او المال فهو احق بالحضانة وليس بين قصة بنت حمزة
وبين قوله انتي احق به ما لم تنكحي اختلاف بل الحديثان متفقان وللحمد
هل قرابة الام قرابة الاب فالمشهور عن احمد ان الام واقاربها يقدمون على الاب

قرابته

على الاب وقرابته وعن احمد رواية اخرى ان الاب وقرابته احق قال في الاختيارات
العمة احق من الخالة وكذا نساء الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية للاقرب فالاقرب وانما
قدمت الام لانه ما يقوم لاحنا مقامها في مصلحة الطفل وانما قدم الشارع صلى الله عليه وسلم
خالة بنت حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطلق وجعفر طلب نائباً عن خالتها فصار
قضاء لها بها في غيبتها الساد مسد نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم
دينار او اثنا عشر درهماً واذا سرق من الحرز ما يبلغ ثلاثة دراهم قطع كما جاءت به
السنة فاذا حصل الشك في المسروق مما يساوي ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة
او لا لم يقطع بمجرد الشك وفي الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات واما الحرز
فهو ما جرت به العادة في حفظ الاموال والاموال تختلف فالدراهم لها حرز والقماش
لها حرز والدواب لها حرز والثمار لها حرز والمسافر مما له حرز والنائم على
متاعه في حرز في المسجد والسوق وغير ذلك والمسائل لها ضابط وهو ان الحرز
ما جرت به العادة ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وعدل السلطان وجوره
واما المسيل السابعة اذا سرق انسان شيئاً محرماً مثل الشبابك مما يباح فيه القطع فاعلم
ان للقطع شروطاً منها ان يكون المال محترماً فلا يقطع بسرقة الخمر والقنين وآلات
اللهو وكسب البدعي ونحو ذلك واما قوله وهل السرقة حق لله تعالى
السارق وان لم يطلبه المسروق فكذلك يقام على السارق ما له يطلبه المسروق
منه بل لو وهب السارق المال بعد ما رفعه الى الامام لم يسقط الحد عنه لقصة صفوان
والخلاف بين الفقهاء انما هو في المطالبة بالمال هل هي شرط في القطع ام لا وفي
ذلك عن احمد روايتان احداهما يشترط المطالبة للمسروق في صحة المال وهو المشهور
في المذهب وفي الرواية الاخرى ليس ذلك بشرط اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم
عملاً بالاطلاق والآية الكريمة والاحاديث واما قوله وهل يشترط القطع
رد المال فالامر كذلك فتبرد العين المسروقة الى مالكها فان كانت تالفة غرم
قيمتها وقطعت والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ جمعان بن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل الخطاب وتملك الله الحروف وما ذكرت من المسايل قال الاولى شهادة الحاكم
اعلمك هل تقبل في الحدود والقصاص والاموال قال في الانضاف شهادة العبد لا
تخلوا اما ان تكون في الحدود والقصاص او في غيرهما فان كانت في غيرهما قبلت على
الصحيح من المذهب وان كانت في الحدود والقصاص قبلت ايضا على الصحيح من المذهب
نص عليه انتهى قلت وختار هذا القول جمع من الحنابلة وغيرهم منهم الشيخ تقي الدين
رحمه الله تعالى قال في الاختيارات والاشتراط الحرية في الشهادة وهو مذهب احمد
وظاهر كلام ابي العباس ولو في الحدود والقصاص ومر وايزعن احمد انتهى حتى
قال بعضهم لا اعلم احدا رد شهادة العبد وهذا ان شاء الله هو الصواب لاسيما
اذا كانت شهادته في الاموال والمراد بذالك اذا كان عدلا قائمة فيه شروط
قبول الشهادة والله اعلم الثانية هل تكره الصلاة على احد من
هذه الامة غير العادل والقاتل نفسه اما وهذا الكراهة للامام فقط ام لكل
الجواب ان الصلاة تكره على غير العادل وقاتل نفسه مثل المجاهر بالفسق والكبايد
فقد قال الشيخ تقي الدين ينبغي لاهل العلم والدين ان يدعوا الصلاة عليه عقوبة وزجرا
لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال و
المدين الذي اوفى الروايتين كان منافقا كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم
يعلم نفاقه صلي عليه ومن مات مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكبايد
فلا يجوز ان يصلي عليه بعض الناس ومن امتنع عن الصلاة على احد منهم جزاء لامثاله كان
حسنا ولو امتنع في الظاهر وهو لغرض في الباطن يجوز بين المصلحتين كان اولى من تفويت
بيت احدهما انتهى والمراد بكراهة الصلاة على
اهل الكبايد للامام خاصة او لاهل العلم والدين المقتدا بهم
والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

هذا دعاء في اذكار المسافر

هذا دعاء في اذكار المسافر يقول عند ارادة السفر اللهم بك استعين وعليك اتوكل
اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل علي مشقة سفري وامرني فيما هو خير لي منك الخير كله اسالك
وصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي امري اللهم اني
استخيرك بعلمك واستودعك نفسي واهلي واقاربي وكل ما انعمت به علي والهمني من اخرة ودنيا
فاحفظني احجبني من السوء يا حفيظ يا كريم اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم
اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى وغفر لي ذنبي ووجهني للخير حيث
ما توجهت وبقدرتك سخر لي الكافرون وما بعدها الى اخر الناس ويضيف
الى ذلك كما يقول الخارج من بيته وبسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله توكلت على
وسيأتي دعاء في سفر فاذا اودع انسانا قال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت وكفاك الهم
اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر اخره وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تمت الف ومئتين وسبع وسبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها
افضل التحية

بسم الله الرحمن الرحيم انواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا وعذاب القبر واعوذ بك من طمع يهدي الى طبع ومن طبع في غير مطمع ومن طمع حيث لا يطمع
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع
ومن الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة ومن الكسل والبخل والجبن
والهرم ومن فتنة الدجال وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اسألك
قلوبا اواهة منيبة في سبيلك اللهم اسألك عزائم مغفرتك وموجبات
رحمتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار
اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم بك من الغم والهدم والهرم والغرق واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا

اللهم اني اعوذ بك ان اموت طلب الدنيا واعوذ بك من ما اعلم ومن ما لا اعلم
اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهوى والاهواء اللهم اني اعوذ بك
من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن سوء القضاء ومن شماتة الاعداء اللهم
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والدين والفقر واعوذ بك من عذاب جهنم ومن فتنة
الدجال اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيتي
اللهم اني اعوذ بك من الفشوح والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة
اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والتسوي والشقاق والنفاق والسمعة والرياء واعوذ
بك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وفجاءة نقمتك ومن تحول عافيتك ومن جميع سخطك
اللهم اني اعوذ بك من النار وفتنة النار وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن
شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من المأثم والمغرم
اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن صلاة لا تنفع ودعوة لا يستجاب
لها واعوذ بك من شر العمر وفتنة الصدر اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو
وشماتة الاعداء ثم الدعا المأثور عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فايده

فائدة

ان كان الميت طفلا دعي لابويه فقال اللهم اجعله لهما فرطا واجعله لهما سلفا واجعله لهما
ذخرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وان كانت
امرأة قال اللهم هذه امتك هذا ما ذكر ابو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي
والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والصلاة على الجنازة يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه عليه اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا